واذا امتنع من ذلك حتى قتل كان آثما مؤاخذا بدمه لان الاستثناء من الحظر اباحة
فكانت الميتة ونحوها حالة الضرورة مباحة فلو اكره على ان ياكل شيئا مباحا من
ماله لا يحل له ان يمكن نفسه من القتل بل يفترض عليه التناول فكذا
هذا الا اذا كان الرجل جاهلا بالاباحة حالة الضرورة ثم لم يتناول حتى قتل
قال محمد رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان في انكشاف الحرمة عند الضرورة
خفاء فعذر بالجهل حيث قصد التحرز عن مباشرة الحرام هذا اذا كان في
غالب رأيه انه يفعل به ما اكره به من القتل لو لم يتناول ما اكره عليه فاما
اذا كان في غالب رأيه انه يمازحه بذلك او يهدده ولا يحقق ذلك لا يباح
له التناول بل يحكم رأيه لانه اشتبه عليه امر من امور الدين ولا يجد
دليلا آخر سوى التحري فيعمل به كما في اشتباه القبلة وقال في الاصل اذا كان لو النضربنك
مائة سوط او لتاكلن هذه الاشياء فانه يحكم رأيه فان كان يخاف من ذلك تلف
نفسه او تلف عضو من اعضائه حل له التناول وان كان غالب رأيه انه لا يتلف
بذلك ولا عضو من اعضائه فانه لا يباح له التناول قال شيخ الاسلام خواهرزاده
في مبسوطه ولم يوقت في ذلك مقدارا بل فوض ذلك الى رأي المكره على الضرب
لان التقدير بمقدار واحد متعذر في جميع الناس لانهم متفاوتون في القوى
واحتمال الضرب فرب رجل لا يحتمل لضعف جثته ضرب عشرة اسواط ويخاف
عليه من ذلك التلف او ذهاب عضو من اعضائه وآخر قوي الجثة يحتمل مائة
سوط ولا يخاف عليه التلف ولا ذهاب عضو من اعضائه وقال الشيخ خواهر
زاده وبعض الناس قدروا بالاربعين الذي هو ادنى الحدود لانه حد العبيد في
القذف والشرب فان هدده بضرب اربعين سوطا يباح له التناول من
هذه الاشياء وان كان اقل لا يباح له التناول وهذا التقدير ليس بشيء لتفاوت

بلغ مقابلة

الناس



الناس في احتمال الضرب لان المعتبر من الضرب هو المتلف والضرب المتلف للنفس والعضو
ولهذا قلنا لو هدده بضرب سوط على العين او على المذاكير يحق الاكراه
فحل تناول هذه الاشياء ثم جنس هذه المسائل على ثلثة اوجه في وجه العزيمة
فيه الاقدام على ما اكره عليه ولو امتنع حتى قتل يأثم وهي شرب الخمر وتناول
الميتة وما يجري مجراه وقد مر بيان ذلك وفي وجه يرخص الاقدام عليه مع
ان العزيمة هو الامتناع وهي اجراء كلمة الكفر وسب النبي عليه السلام وما هو
نظيرها استخفاف بالدين حتى لو اقدم عليه وهو مكره لا يؤاخذ به ولو صبر
حتى قتل يكون ماجورا وفي وجه العزيمة هو الامتناع عنه ولا يرخص في
الاقدام عليه بحال وهي قتل نفس معصوم محترم او قطع عضو منه والزنا
لا يحل له ان يقدم عليه بحال وتناول مال الغير واتلاف ماله نظير القسم
الثاني وسيجيء كل قسم في موضعه ان شاء الله تعالى قال شيخ الاسلام
علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي في اول كتاب الاكراه هذا كتاب
ظهر فيه كرامة محمد رحمه الله لما صنف هذا الكتاب ذكر السلاطين فيه
باسم اللصوص فذكر عند الخليفة انه صنف كتابا وسماكم فيه لصوصا فبعث
اعوانه اليه لياخذوا منه ذلك الكتاب وينظروا فيه هل فعل ذلك
وكان له صديق وصديق محمد الذي كان بين يدي الخليفة بين يديه فسعى اليه
قبل ان ياتيه اعوان الخليفة فاخبره بما يجري فرفع هذا الكتاب والقاه في بئر
ماء له في الدار فدخل الاعوان فلم يجدوا منه هذا الكتاب فخرجوا معتذرين
فلما خرجوا من عنده اهتم لذلك اهتماما شديدا لانه اجاد في تاليفه فجاء الى راس
البئر لينظر هل بقي شيء من آثاره ليكون عونا له في تصنيفه ثانيا فنظر فاذا صحفة
شاخصة في اسفل البئر وفيها الكتاب ولم يبتل ورقة منها فعند ذلك

كرامة